المطلب الثالث

أحكام الصيام المترتبة على طلوع الفجر الثاني

يتوقف على طلوع الفجر الثاني جملة من أحكام الصيام، نبينها في المسائل التالية.

المسألة الأولى: أول وقت وجوب الإمساك الشرعي للصائم عن المفطرات:

اتفق أهل العلم على أنه يجب الإمساك بنية التعبد لله تعالى عن الأكل والشرب والجماع، وسائر المفطرات الحسية والمعنوية، من طلوع الفجر الثاني، إلى غروب الشمس، على كل من كان من أهل الصيام الشرعي، وهو المسلم المكلف البالغ العاقل القادر المقيم، الخالي من الموانع الشرعية [١].

قال الله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال عدي بن حاتم رضي الله عنه: لما نزلت ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٧١/٢) وما بعدها عقد الجواهر الثمينة (٣٥٧/١) وما بعدها بداية المجتهد (١٤٩/٢، ١٥٠) البيان (٣٤/٢) (٤٩٧) المغني (٣٢٥/٤).

الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «**إنما ذلك سواد الليل، وبياض النهار**»[١].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء، أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة.. وكان سبب نزول هذه الآية: ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري، كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك! فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ففرحوا بها فرحًا شديدًا ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾[٢][٣].

فأباح الله تعالى الأكل والشرب، مع ما تقدم من إباحة الجماع في أي الليل شاء الصائم إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل،

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦١) في تفسير الآية من كتاب الصوم (١٩١٥).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/٥١٤).

وعبر عن ذلك بالخيط الأبيض من الخيط الأسود، ورفع اللبس بقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾[١].

وقال ابن قدامة رحمه الله: "يعني بياض النهار من سواد الليل، وهذا يحصل بطلوع الفجر، قال ابن عبد البر، في قول النبي ﷺ: «**إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»[٢].

دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر، وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده، فشذ ولم يعرج أحد على قوله، والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، هذا قول جماعة علماء المسلمين[٣].

فمن أتى بشيء من المفطرات بعد طلوع الفجر، عامدًا متعمداً عالما بالتحريم، غير مكره ولا معذور شرعًا وهو ممن يلزمهم الصيام، بطل صومه، ووجب عليه القضاء والكفارة، إن كان جماعًا بلا خلاف بين أهل العلم في الجملة، إنما الخلاف بينهم فيما يفطر الصائم، وما لا يفطره[٤].

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٨) كتاب الأذان باب الأذان قبل الفجر (٦٢٣) ومسلم في صحيحه (٤٢٣) كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٢).

(٣) المغني (٤/٣٢٥) ، وانظر كلام ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٢٠).

(٤) وقد اتفقوا على أنه يفطر بالأكل والشرب والجماع، واختلفوا فيما عد ذلك مما ليس هذا موضع بسطه وتفصيله:
انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/٣٩٤) وما بعدها عقد الجواهر الثمينة (١/٣٥٨) وما بعده البيان (٣/٥٠١) وما بعدها المغني (٤/٣٤٩) وما بعدها.

المسألة الثانية: الشك في طلوع الفجر للصائم:

المستحب لمن شك: هل طلع الفجر، أم لا؟ ألا يأتي بشيء من المفطرات لئلا يغرر بصومه، فإن أتى بشيء منها، شاكًا في طلوع الفجر، ولم يتبين الأمر، فله ذلك حتى يتيقن طلوع الفجر، وصومه صحيح، ولا قضاء عليه؛ في قول أكثر أهل العلم؛ وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة [١].

لأن الله تعالى قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فمد الأكل إلى غاية التبين، وقد يكون شاكًا قبل التبين، فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل [٢].

والنبي ﷺ يقول: «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»[٣] وكان رجلا أعمى، لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت، أصبحت [٤].

ولأن الأصل بقاء الليل، فيكون زمان الشك منه، ما لم يعلم يقين زواله، بخلاف غروب الشمس، فإن الأصل بقاء النهار فبني عليه [٥].

---

(١) انظر: تفسير سورة البقرة لابن عثيمين (٣٥٤/٢) بدائع الصنائع (١٠٥/٢) رد المحتار على الدر المختار (٤٠١/٢، ٤٠٥، ٤٠٦) عقد الجواهر الثمينة (٣٥٩/١) البيان (٥٠٠/٣) المغني (٣٩٠/٤).

(٢) المغني (٣٩١/٤).

(٣) انظر: تخريجه والحكم عليه فيما سبق من هذا البحث .

(٤) انظر: ا لمغني (٣٩١/٤).

(٥) انظر: البيان (٥٠٠/٣) المغني (٣٩١/٤).

وخالف المالكية الجمهور في المشهور؛ فقالوا: من أتى بشيء من المفطرات شاكًا في طلوع الفجر، وجب عليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء الصوم في ذمته، فلا يسقط بالشك؛ ولأنه إذا أكل فعل ذلك شاكًا في النهار والليل، فلزمه القضاء كما لو فعل شاكًا في غروب الشمس [١].

ورأي الجمهور أقرب وأظهر والله تعالى أعلم لموافقته للقرآن والسنة، ولأن الأصل بقاء الليل، و الشك لا يرفع اليقين، ولأنه قد أذن له بذلك حتى يتبين له الفجر، وما كان مأذونًا فيه، فإنه لا يُرَتَّب عليه مؤاخذة ولا إثم [٢].

وقد كان عدي بن حاتم رضي الله عنه يضع عقالين تحت وسادته؛ أحدهما أبيض، والآخر أسود؛ فيأكل وهو يتسحر حتى يتبين له العقال الأبيض من العقال الأسود، ثم يمسك فأخبر النبي ﷺ وبين له النبي ﷺ المراد في الآية ولم يأمره بالقضاء [٣].

بل إن الشارع الحكيم قد أذن لمن طلع عليه الفجر وأذن المؤذن وفي يده الإناء يشرب منه أن يقضي نهمته منه، فالشك من باب أولى أن يتسامح فيه [٤].

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٥٩/١) الخرشي على مختصر خليل (٣٦/٣) البيان (٥٠٠/٣) المغني (٣٩٠/٤، ٣٩١).

(٢) انظر: تفسير سورة البقرة لابن عثيمين (٣٥٥/٢).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠٩/٣) تفسير سورة البقرة لابن عثيمين (٣٥٦/٢) وانظر تخريج الحديث فيما سبق من هذا البحث .

(٤) انظر: تفسير سورة البقرة لابن عثيمين (٣٦١/٢، ٣٦٣).

فقد روي أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه**» وفي لفظ: «**وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر**»[١].

المسألة الثالثة: طهارة الحائض والنفساء قبل طلوع الفجر وتأخيرها الغسل إلى ما بعد طلوعه:

إذا طهرت المرأة الحائض والنفساء قبل الفجر، وأخرت الغسل إلى الصبح، فإن الصوم يلزمها، ما لم تكن معذورة بسبب آخر من سفر، ومرض ونحوهما، فإن لم تكن معذورة وجب الصوم عليها سواء تركت الغسل سهوًا أم عمدًا.

ويشترط لذلك أن ينقطع عنها الدم قبل طلوع الفجر؛ لأنه إذا وجد جزء منه في النهار أفسد الصوم؛ ويشترط كذلك أن تنوي الصيام من الليل بعد انقطاع الدم، لأنه لا صيام لمن لم يبيت النية للصيام من الليل[٢]، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٦٤/٢٠) باقي مسند المكثرين، (١٠٦٣٧) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

وأبو داود في سننه (٣٤٢) كتاب الصيام باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده (٢٣٥٠) والحاكم في كتاب الصوم (١٥٥٢) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، المستدرك ومعه التلخيص (٥٨٨/١).

وصححه الألباني وذكر طرقه وشواهده في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٨١/٣-٣٨٤) (١٣٩٤).

(٢) كما سيأتي إن شاء الله، بيانه في المسألة الخامسة (٦٩).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠٥/٣) المبسوط (١٤٢/٢) رد المحتار على الدر المختار (٤٠٨/٢، ٤٠٩) المدونة (٢٠٦/١) البيان (٤٦٥/٣، ٤٩٣، ٥٠٠) المغني

واستدلوا على هذه بأدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فلما أباح الله تعالى المباشرة إلى تبين الفجر، علم أن الغسل إنما يكون بعده [١].

٢- وقياسًا على الجنب، لأن من طهرت من الحيض والنفاس ليست حائضًا ولا نفساء، وإنما عليها حدث موجب للغسل؛ فإن الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم أفسده كالحيض والنفاس، وبقاء وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض والنفاس [٢].

المسألة الرابعة: يجب على المجامع في رمضان النزع عند طلوع الفجر:

فإن الله تعالى قد أباح للمسلم في ليل رمضان، كما مر، أن يأكل، ويشرب، ويجامع، حتى يطلع الفجر الثاني، فإذا طلع الفجر الثاني على الإنسان وهو يجامع أهله فإنه يجب عليه أن ينزع في الحال؛ فإن نزع في الحال؛ فلا قضاء عليه ولا كفارة، و صيامه صحيح، لأن ابتداء الجماع كان مأذونًا فيه؛ والنزع هو ترك الجماع؛ فلا يتعلق به ما =

(٣٩٣/٤).

(١) انظر: المغني (٣٩٣/٤).

(٢) انظر: البيان (٥٠٠/٣) المغني (٣٩٣/٤).

يتعلق بالجماع؛ وهذا باتفاق أهل العلم[١].

وأما إذا استدام الجماع، ولم ينزع في الحال، بعد أن تبين له الفجر، فإن صيامه فاسد، ويلزمه القضاء والكفارة، إلا أن يكون معذورًا شرعًا، لأنه ترك صوم رمضان بجماع أثم به لحرمة الصوم، فوجبت به الكفارة؛ كما لو وطئ بعد طلوع الفجر؛ وإلى هذا ذهب المالكية، والشافعية والحنابلة[٢].

وذهب الحنفية: إلى أنه لو طلع عليه الفجر وهو يجامع، فاستدام الجماع ولم ينزع، وجب عليه القضاء دون الكفارة؛ لأن وطأه لم يصادف صومًا صحيحًا فلم يوجب الكفارة، كما لو ترك النية وجامع[٣].

المسألة الخامسة: الصائم يصبح جنبًا، ويغتسل بعد طلوع الفجر:

---

(١) إلا من شذ من غير دليل. ثم إن فرض هذه المسألة و الكلام فيها مما لا حاجة إليه، ولكني ذكرتها للفائدة وإتمام أحكام البحث؛ لأنها من المسائل التي تقرب من الاستحالة؛ إذ لا يكاد يعلم المجامع أول طلوع الفجر على وجه يعقبه النزع، من غير أن يكون قبله شيء من الجماع كما ذكر ابن قدامة في المغني (٣٧٩/٤).
وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠٥/٣) تفسير سورة البقرة لابن عثيمين (٣٥٤/٢) رد المحتار على الدر المختار (٣٩٧/٢) عقد الجواهر الثمينة (٣٦٠/١) البيان (٥٠٨/٣؛ ٥٢٦).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٦٠/١) البيان (٥٠٨/٣؛ ٥٢٦) المغني (٣٧٩/٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٩١/٢) رد المحتار على الدر المختار (٣٩٧/٢، ٣٩٨) البيان (٥٢٦/٣) المغني (٣٧٩/٤).

هذه المسألة من المسائل التي أجمع عليها أهل العلم؛ فيجوز للصائم أن يطلع عليه الفجر، وينوي الصوم وهو جنب من جماع أو احتلام، ويغتسل بعد طلوع الفجر؛ ولا حرج عليه في ذلك [١].

لأن الله تعالى أباح للصائم الجماع حتى يتبين الفجر، ولازم هذا أنه إذا أخر الجماع للفجر، لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر [٢].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: "ومن جعله تعالى الفجر غاية لإباحة الجماع والطعام والشراب لمن أراد الصيام، يستدل على أنه من أصبح جنبًا فليغتسل وليتم صومه، ولا حرج عليه. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء سلفًا وخلفًا [٣].

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله: "وجملته أن الجنب له أن يؤخر الغسل حتى يصبح، ثم يغتسل ويتم صومه، في قول عامة أهل العلم [٤].

وقد ثبت في الصحيحين [٥]، من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنها أنهما قالتا: "إن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٠٤) تفسير القرآن العظيم (١/٥٢٠) المغني (٤/٣٩١).

(٢) انظر: تفسير سورة البقرة لابن عثيمين (٢/٣٥٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/٥٢٠) .

(٤) المغني (٤/٣٩١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٣) كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا (١٩٢٦) ومسلم في صحيحه (٤٢٩) كتاب الصوم باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩).

من أهله، ثم يغتسل ويصوم".

وفي لفظ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع، لا من حلم، ثم لا يفطر، ولا يقضي"[١].

المسألة السادسة: تبييت النية لصيام الفرض قبل طلوع الفجر:

لا يصح الصوم بإجماع أهل العلم إلا بنية؛ فرضًا كان أو تطوعًا؛ لأنه عبادة محضة، فافتقر إلى النية؛ كالصلاة؛ وقد قال المصطفى ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى**»[٢].

حكى الإجماع على ذلك العمراني، وابن قدامة، وغيرهما [٣].

فإن كان الصوم فرضًا، كصيام رمضان، في أدائه وقضائه، والنذر والكفارة اشترط أن ينويه قبل طلوع الفجر الثاني، عند المالكية والشافعية، والحنابلة [٤].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- ما روته حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**من لم**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٩، ٤٣٠) كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٧٧) (١١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧) كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (١) ومسلم في صحيحه (٧٩٢) كتاب الإمارة (١٩٠٧).

(٣) انظر: البيان (٤٨٨/٣) المغني (٣٣٣/٤).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٥٦/١، ٣٥٧) البيان (٤٨٩/٣) المجموع (٣٠٢/٦) المغني (٣٣٣/٤).

يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[١].

٢- ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له**»[٢].

٣- ولأنه صوم فرض، فافتقر إلى النية من الليل كالقضاء [٣].

وذهب الحنفية: إلى أن وقت النية لصيام الفرض لا ينتهي بطلوع الفجر الثاني، بل يجزئ صيام رمضان، وكل صوم متعين بنية من النهار [٤].

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

١- ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم؛ أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (١٠٨/٣) كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، (٧٣٠) والنسائي في سننه الصغرى (١٤٦/٤) كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (٢٣٣١) وأبو داود في سننه (٣٥٥) كتاب الصيام، باب النية في الصيام (٢٤٥٤) والدارقطني في سننه (١٣٠/٣) كتاب الصيام، باب النية في الصيام (٢٢١٦) وقال: "رفعه عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء".
وصححه الألباني في الإرواء (٢٥/٤) (٩١٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٨/٣) كتاب الصيام، باب النية في الصيام (٢٢١٣) وقال: "تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات اهـ.

(٣) انظر: المغني (٣٣٤/٤).

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٧٧/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨١) كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، =

وقد كان صوم عاشوراء واجبًا متعينًا فدل ذلك على أنه يجوز أن تتأخر نية الصيام عن الفجر [١].

٢- قياسًا على التطوع؛ لأنه غير ثابت في الذمة [٢].

والذي يظهر والله تعالى أعلم، القول الأول؛ أنه يشترط أن ينوي صيام الفرض قبل طلوع الفجر الثاني؛ لما يلي:

١- قوة أدلة هذا القول، وصراحتها؛ فهي نص من المسألة.

٢- أن صيام عاشوراء لم يثبت وجوبه؛ بدليل ما ثبت في الصحيحين [٣]، من حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر**».

وإنما سمي النبي ﷺ الإمساك صيامًا تجوزًا، في حديث سلمة بن الأكوع؛ وإلا فإمساك بقية اليوم بعد الأكل ليس بصيام شرعي.

٣- أن صيام التطوع يختلف عن صيام الفرض من وجهين:

الأول: أن التطوع يمكن الإتيان به في بعض النهار، بشرط عدم

=

(٢٠٠٧) ومسلم في صحيحه (٤٣٩) كتاب الصيام باب من أكل في عاشوراء، فليكف بقية يومه (١١٣٥).

(١) انظر: المغني (٤/٣٣٣).

(٢) انظر: المغني (٤/٣٣٣، ٣٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٠) كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (٢٠٠٣) ومسلم في صحيحه (٤٣٨) كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء (١١٢٩).

المفطرات في أوله؛ بدليل قول النبي ﷺ في حديث عاشوراء: «**فليصم بقية يومه**»[١] فإذا نوى صوم التطوع من النهار كان صائمًا بقية النهار، دون أوله بخلاف الفرض؛ فإن الصوم يجب في جميع النهار، ولا يكون صائمًا بغير النية.

الثاني: أن التطوع سومح في نيته من الليل تكثيرًا له، فإنه قد يبدو له الصوم في النهار، فاشتراط النية من الليل يمنع ذلك، فسامح الشرع فيها، كمسامحته في ترك القيام من صلاة التطوع، وترك الاستقبال في النفل في السفر تكثيرًا له، وترغيبًا فيه بخلاف الفرض[٢].

وأما إذا كان الصيام تطوعًا: فقد ذهب جمهور أهل العلم؛ الحنفية والشافعية والحنابلة، على صحة نيته بعد طلوع الفجر، من النهار، ما لم يكن أتى قبل ذلك بمفطر من المفطرات[٣].

واستدلوا على هذا بأدلة منها:

١- ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «**هل عندكم شيء؟**» فقلنا: لا! قال: «**فإني إذن صائم**»[٤].

---

(١) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٢) انظر: المغني (٤/٣٣٥) بتصرف يسير.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/٣٧٧، ٣٧٨) البيان (٣/٤٩٥) المجموع (٦/٣٠٥، ٣٠٦) المغني (٤/٣٤٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٤٥) كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال (١٧٠) (١١٥٤).

٢- حديث عاشوراء المتقدم؛ حيث جوز النبي ﷺ صيامه بنية من النهار [١].

٣- قياسًا على التطوع بالصلاة؛ فإن نقلها يخفف عن فرضها في أحكام كثيرة؛ منها جواز ترك القيام، و جواز الصلاة في السفر على الراحلة إلى غير القبلة، وغير ذلك من الأحكام المخففة [٢].

وخالف المالكية، وبعض الشافعية الجمهور في هذا؛ فقالوا: لا يجوز صوم التطوع إلا بنية من الليل قبل طلوع الفجر [٣]، **واستدلوا على هذا بأدلة منها:**

١- عموم قوله ﷺ: «**من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له**»[٤].

٢- قياسًا على الصلاة؛ فإنه يتفق وقت النية لفرضها ونفلها[٥].

والذي يظهر والله تعالى أعلم، أن القول الأول أرجح؛ لأن فعله ﷺ الثابت عنه في التطوع خاص، ودليل المالكية ومن معهم عام، والخاص مقدم على العام [٦].

ولأن دليل الجمهور في جواز نية التطوع من النهار أصح سندًا

(١) انظر تخريجه فيما سبق من البحث .
(٢) انظر: المغني (٤/٣٤١).
(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/٣٥٦، ٣٥٧) البيان (٣/٤٩٥) المجموع (٦/٣٠٦).

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث .
(٥) انظر: المغني (٤/٣٤٠).
(٦) انظر: المغني (٤/٣٤١).

من دليل المالكية، والصلاة يتفق وقت النية لنفلها وفرضها؛ لأن اشتراط النية في أول الصلاة لا يفضي إلى تقليلها، بخلاف الصوم، فإنه قد يعن له الصوم من النهار، فعفي عنه؛ كما جاز التنفل قاعدًا وعلى الراحلة لهذه العلة [١].

المسألة السابعة: تأخير السحور للصائم إلى قبيل طلوع الفجر:

يستحب للصائم باتفاق أهل العلم إذا تحقق بقاء الليل أن يؤخر سحوره إلى أن يقترب وقت طلوع الفجر؛ لأنه أرفق بالصائم [٢].

لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فهو دليل على جواز الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، مما يدل على أن السحور يستحب أن يكون قبيل طلوع الفجر [٣].

ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»[٤] فهو دليل على أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر [٥].

وثبت عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت

---

(١) انظر: المغني (٤/٣٤١).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/٤١٩) عقد الجواهر الثمينة (١/٣٦١) البيان (٣/٥٣٨) المغني (٤/٣٢٥).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/٥١٧) تفسير سورة البقرة لابن عثيمين (٢/٣٥٣).

(٤) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٥) انظر: المغني (٤/٣٢٥).

تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة، فصلى، فقيل لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية [١].

فهو دليل على استحباب تأخير السحور إلى قبيل الفجر [٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨) كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (٥٧٦).

(٢) انظر: البيان (٥٣٨/٣).